الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ القرار: 15 جويلية 2013

الحمد لله،

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ [redacted] نيابة عن العارضين [redacted] في حقّ نفسه وفي حقّ ابنيه القاصرين [redacted] والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 جوان 2013 تحت عدد [redacted] والمتضمّنة أنّ منوّبته [redacted] أنجبت ابنها [redacted] بتاريخ 20 ماي 2001 بالمستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت غير أنّه، وبعد مرور بضعة أشهر من الولادة، تبيّن أنّ الطفل يعاني من إعاقة كاملة على مستوى يديه ورجليه ورأسه وهو ما أكّده الخبراء المأذون لهم بمقتضى الإذن الإستعجالي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد [redacted] والذين أقرّوا وجود علاقة سببية بين الإعاقة الشاملة اللاحقة بالطفل وخطأ الإطار الطبي للمستشفى المذكور والمتمثّل في عدم متابعة حالة المولود على إثر اختناقه بعد عملية الولادة وانتهوا إلى تقدير السقوط اللاحق به بنسبة 100%. وبناء على ذلك تقدّم محامي المدعين بالمطلب الماثل قصد الإذن استعجاليا، عملا بمقتضيات الفصل 82 من قانون المحكمة الإدارية، بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يدفع لمنوّبيه مبلغا ماليا على الحساب قدره ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) وذلك لمواجهة مصاريف العلاج والعناية التي تتطلبها حالة الطفل [redacted] خاصة وأنّ والده فقير الحال وأنّ والدته مصابة بمرض السرطان ولا تقدر على العناية به وهو ما يتطلب تكليف شخص مرافق لابنها للقيام بذلك.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة

[redacted]

2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 82 منه.

وبعد التأمّـــل صرّح بالآتي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليّا للمكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يدفع للعارضين مبلغا ماليا على الحساب قدره ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) عملا بمقتضيات الفصل 82 من قانون المحكمة الإدارية وذلك لمواجهة مصاريف العلاج التي تتطلبها حالة الابن [redacted] الذي يعاني من إعاقة كاملة نتيجة خطأ الإطار الطبي الذي أشرف على ولادته بالمستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت خاصة وأنّ والده فقير الحال وأنّ والدته مصابة بمرض السرطان ولا تقدر على العناية به وهو ما يتطلب تكليف شخص مرافق لابنها للقيام بذلك.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" في صورة التأكّد يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهّدة بالنّظر في قضية منشورة لديها أن يأذن استعجاليا بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب إذا لم يتبيّن له وجود منازعة جديّة حول أصل الدين".

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ استعجال طلب مبالغ مالية على الحساب يقتضي وجود دين محدّد سواء بالتراضي أو بالتقاضي أو بموجب نصّ قانوني وليس موضوع منازعة جديّة.

وحيث أن الدّين موضوع مطلب الإذن الماثل لم يُحدّد بعدُ ذلك أنّ القضية عدد [redacted] المتعلقة بأصل النزاع لا تزال منشورة لدى هذه الدائرة ولم يصدر فيها حكم يقضي بتحميل الجهة المدعى عليها مسؤولية الإعاقة التي أصيب بها الطفل [redacted] وبتحديد الغرامات المستحقّة عن ذلك الضرر وهو ما يحول دون الإذن بدفع أي تسبقة على الحساب ويتّجه لذلك رفض المطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرر : رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية 2013.

رئـــيس الدائـــرة

[redacted]

[redacted]